

# 41- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 4 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله باب  
صيام ايام البيض ثلاثة عشرة واربعة عشرة وخمس عشرة - [00:00:01](#)  
قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني  
صلى الله عليه وسلم في ثلاث - [00:00:19](#)  
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي ضحى وان اوتر قبل ان انام. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على  
رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام على مشروعية - [00:00:33](#)  
صيام ثلاثة ايام من كل شهر. وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي كما في حديث عائشة اصام اوله او وسطه واخره ولكن  
الافضل ان تكون في ايام البيض - [00:00:49](#)  
وتقدم ايضا مشروعية ركعتي الضحى وانها سنة على سبيل الدوام لا ان يفعلها غبا واعلم ان الاحاديث الواردة في صلاة الضحى عن  
عائشة رضي الله عنها على ثلاثة انواع منها ما فيه اثبات - [00:01:04](#)  
ما فيه اثبات صلاة الضحى وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها ولهذا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى  
اربعا ويزيد ما شاء الله ومنها ما فيه نفي ذلك - [00:01:28](#)  
وان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يصلي صلاة الضحى كما في قولها لم لم ار لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة  
الضحى واني لاسبحتها ومنها ما فيه اثبات صلاتها مقيدا - [00:01:45](#)  
كقولها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي من الضحى الا ان يقدم من مغيبه مظاهر الاحاديث المتعارض ولكن ليعلم ان التعارض  
اذا كان بين الاثبات والنفي فان كان من شخصين - [00:02:08](#)  
فان المثبت مقدم على النافي اذا تعارض اثبات ونفي من شخصين فان المثبت مقدم على النافي لان مع المثبت زيادة لان مع المثبت  
زيادة علم واما اذا كان الاثبات والنفي من شخص واحد - [00:02:30](#)  
فحينئذ يقدم الاثبات ويحمل النفي على النسيان ونحوه وعلى هذا فنقول صلاة الضحى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان  
عائشة رضي الله عنها ايضا نفت رؤيتها لم ارى - [00:02:54](#)  
ولا يلزم من نفي الرؤيا الا يكون الرسول عليه الصلاة والسلام يصليها وفيه ايضا دليل على مشروعية الوتر بقوله وان اوتر قبل ان انام  
والوتر سنة مؤكدة تختتم به صلاة الليل - [00:03:14](#)  
ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا والوتر جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه على  
صفات متعددة وذلك ان الانسان اما ان يوتر بواحدة - [00:03:35](#)  
او ثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة فان اوتر بواحدة فواضح وان اوتر بثلاث الثلاث لها ثلاث صفات الاولى ان  
يسردها سردا لا يجلس الا في اخرها - [00:03:56](#)  
كما في حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر سبح والكافرون والصمد يسندهن سردا لا  
يجلس الا في اخرهن والصفة الثانية ان يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة - [00:04:19](#)  
وهذه ايضا جاءت عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصفة الثالثة ان يصليها كهيئة المغرب وهذه الصفة ليست مشروعة بل منهي

عنها ولهذا جاء في سنن قدر قطني عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تشبهوا بالمغرب - [00:04:41](#)

وظاهر السنة ان السرد افضل ان سرد الثلاث افضل بظاهر حديث عائشة وصريح حديث ابي ابن كعب اما حديث عائشة فانها لما سئلت عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما كان يزيد - [00:05:03](#)

في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وقولها يصلي اربعا يعني - [00:05:27](#)

بسلامين لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى واما قولها ثلاثا فظاهره انه يسردها ويؤيده ما تقدم من حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه والمشهور من المذهب ان الفصل افضل - [00:05:44](#)

وان الافضل ان لا يسرد. قالوا لانه اكثر عملا. لانه اذا فصل فسيكون هناك تشهد وتسليم في فيما بين الركعتين وهذا عمل لا يوجد في السرد ولكن الافضل ان ينوع لكن ظاهر السنة هو السرد - [00:06:02](#)

الصفة الثالثة ان يوتر بخمس فيسردها سردا لا يجلس الا في اخرها ويصلي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة الصفة الرابعة ان يوتر ان يوتر بسبع والايثار بالسبع - [00:06:24](#)

جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيه على صفتين الصفة الاولى السرد كالخمس ان يسردها سردا كالخمس والصفة الثانية ان يصلي ست ركعات ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالسابعة - [00:06:46](#)

وهذه الصفة جاءت عن عائشة رضي الله عنها كما في سنن ابي داود ولهذا قال القوي في منظومته وان شئت صلي الوتر سبعا متابعا وان شئت ايضا فات بالسبع واقعدي - [00:07:11](#)

وان شئت صلي وترا سبعا متابعا سردا وان شئت ايضا فات بالسبع واقعدي الصفة الخامسة ان يوتر في تسع والايثار بالتسع له صفة واحدة وهو ان يسرد ثماني ركعات ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسعة - [00:07:34](#)

الصفة السادسة ان يوتر باحدى عشرة ركعة مظاهر السنة انه يسلم من كل من كل ركعتين بمعنى انه يصلي مثنى مثنى ثم اذا بقي ثلاث فان شاء سردها وان شاء فصل بينها - [00:08:06](#)

وذهب بعض الفقهاء من الشافعية وكذلك الحنابلة الى جواز سردها. جميعا بحيث انه لا يسلم الا في الاخيرة. يعني يسدد احدى عشرة ركعة ولكن هذه الصفة لم ترد بها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:26](#)

ثم ليعلم ايضا ان الاحاديث التي فيها كان يوتر بخمس. كان يوتر بثلاث كان يوتر بسبع فليس المعنى انه يقتصر على هذه الركعات من الليل وانما المعنى انه يجعل الوتر بهذا العدد - [00:08:50](#)

فمثلا كان عليه الصلاة والسلام لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الاحاديث التي فيها انه يوتر بتسع تحمل على انه يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يسند - [00:09:10](#)

تسعا والاحاديث التي فيها انه يوتر بخمس معناه انه يصلي ركعتين ركعتين ست ثم يوتر بخمس وهكذا لو فرض ان الانسان او ترى في اول الليل ظنا منه انه لن يقوم اخر الليل - [00:09:25](#)

وقدر الله له ان يقوم اخر الليل فهنا مسائل اولا هل ينقض الوتر الذي اوتره او يوتر مرة ثانية او يصلي مثنى مثنى الجواب اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - [00:09:51](#)

من العلماء من قال انه ينقض الوتر بان يأتي بركعة واحدة تكون شفعا لوتره السابق فهمتم يأتي بيصلي ركعة واحدة تضم هذه الركعة الى الركعة السابقة فتكون شفعا ويوتر مرة ثانية - [00:10:13](#)

ولكن هذا القول ضعيف لوجهين الاول ان نقض الوتر لم ترد به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وثانيا انه لا يمكن لا يمكن بناء صلاة على صلاة مضى بينهما زمن طويل - [00:10:35](#)

وربما انتقض وضوءه بسبب نوم او غيره والفعل الواحد ينبي بعضه على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال فكيف يبني على ركعة مضى عليها ثلاث ساعات او اربع ساعات ونحو ذلك - [00:10:58](#)

إذا القول بنقض الوتر ضعيف ومنهم من قال انه يوتر مرة ثانية وهذا ايضا ضعيف. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة ومنهم من قال انه يصلي مثنى مثنى - [00:11:15](#)

وهذا القول هو الصحيح انه يصلي مثنى مثنى لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لا تصلوا بعد الوتر. وانما قال اجعلوا اخر صلاة اخر صلاتكم بالليل وترا فلم ينه عن الصلاة بعد الوتر. وانما ارشد ان تكون ان يكون الوتر هو ختام - [00:11:33](#)

الصلاة فعلى هذا لو فرض انه اوتر في اول الليل ثم قام في اخره فانه يصلي مثنى مثنى المسألة الثانية متى ينقضي زمن الوتر الجواب ينقضي زمنه بطلوع الفجر لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ان الله امدمكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر. ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر - [00:11:56](#)

وعلى هذا فاذا طلع الفجر انقضى زمن الوتر. وحينئذ يقضيه من النهار من النهار شفعا واما قول بعض العلماء انه يصليه فيما بين الاذان والاقامة فيما بين الاذان والاقامة يعني اذان الفجر واقامته فهذا القول ضعيف لان الرسول عليه الصلاة والسلام حدد نهاية وقت الوتر وهو طلوع - [00:12:25](#)

الفجر المسألة الثالثة كيف يكون قضاء الوتر ها اللي يصلي قبل الراتبة ويصليه ثم يصلي الراتبة لا ضعيف لانه لانه وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر اذا طلع الفجر انتهى الوتر - [00:12:54](#)

الوتر في الليل من صلاة العشاء الى طلوع الفجر اه فاذا فاتته الوتر فانه يصليه من النهار ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا فاتته ورده من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة - [00:13:16](#)

والظابط في هذا انه يزيد ركعة على عادته واذا كانت عادته انه يوتر انه يصلي من الليل ثلاثا فيصلي كم؟ اربعا بسلامين يصلي من الليل خمسا ويصلي ستا بثلاث تسليمات وهكذا - [00:13:32](#)

لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته ولده من الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. وكان ورده من الليل احدى عشرة ركعة باب من زار قوما وما صلي بعد راتبة العشاء كله من قيام الليل - [00:13:52](#)

يعني لو لو انه بعد العشاء مثلا صلى لما صلى راتبة العشاء صلى اربعا تسليمتين. نعم ثم اذا قام اخر الليل يصلي اربعا ثم يصلي ثلاثا. ما في بأس يكون له عدد احدى عشرة - [00:14:25](#)

لا يشترط في احدى عشرة ركعة ان تكون متواصلة ولو انه مثلا في اول الليل قبل ان ينام صلى ثلاث تسليمات ست ركعات ثم لما قام صلى ركعتين ثم اتى الثلاث اما سردا او نحوه - [00:14:42](#)

وهذا قد يكون احسن للانسان لانه قد يتأخر في القيام فيضيق عليه الوقت ولا يتمكن من الاتيان بهذا العدد وهو ايضا ايسر لانه لان سرد او صلاة احدى عشرة دفعة واحدة - [00:14:57](#)

قد يكون فيه مشقة او تثاقل من الانسان لكن اذا اذا وزعها ذلك ايسر لا ليست من قيام الليل الوتر او قيام الليل من بعد صلاة العشاء لكن ولو مجموعة الى المغرب - [00:15:13](#)

لو جمع الانسان بين المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر يدخل وقت الوتر. يعني مثلا لو فرض الان جمعنا بين المغرب والعشاء تقديم لمطر او نحوه. يجوز ان تصلي الوتر ولو لم يدخل وقت العشاء الاصلي - [00:15:37](#)

لان القاعدة ان كل ما قيد بالصلاة فالمراد بذلك فعلها لا زمنها كل فعل قيد بالصلاة او كل صلاة قيدت بالصلاة فالمراد بذلك فعلها لا زمنها نضرب لذلك مثالين. المثال الاول - [00:15:53](#)

لو جمع الانسان بين الظهر والعصر جمع تقديم دخل النهي بعد بعد صلاته العصر حتى ولو كان الوقت وقت ظهر لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا صلاة بعد العصر وفي لفظ الله صلاة بعد صلاة العصر - [00:16:09](#)

فكل فعل قيد بالصلاة او علق بالصلاة فالمراد فعلها لا زمنها ايضا المغرب والعشاء لو جمع الجمع تقديم جاز له ان يصلي الوتر ولو كانت الوقت وقت المغرب وجاء في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين جالسا - [00:16:28](#)

يصليها جالسا وتارة يقرأ ثم اذا اراد ان يركع قام فركع هاتان الركعتان من العلماء من ضعف الحديث عن حديث مسلم ومنهم من قال

ان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام - [00:16:55](#)

ومنهم من قال ان هذا كالأمانة لقيام الليل باب من زار قوما فلم يفطر عندهم قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحارث قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه - [00:17:11](#)

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال عيدوا سمنكم في سقائه وتمرة في وعائه فاني صائم. ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة - [00:17:29](#)

فدعا لام سليم واهل بيته فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي؟ قالت في مكانس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا دعا لي به. هم. قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له. فاني لمن - [00:17:45](#)

اكثر الانصار مالا وحدثني ابنتي امينة انه دفن لصلب مقدم حجاج مقدم البصرة بضع الحجاج ولا الحجاج عندي حجاج. عندنا مقدم الحجاج مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. الله اكبر - [00:18:05](#)

قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب هذا الحديث يقول باب من زار قوما فلم يفطر عندهم - [00:18:28](#)

ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه قال دخل النبي عليه الصلاة صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي ام هي والدة انس ابن ما لك فاتته بتمر وسمن - [00:18:45](#)

يعني اكراما له فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة يعني صلاة فدعا لام سليم واهل بيته مكافأة لهم - [00:18:57](#)

على اكرامهم له فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة وقال ما هي؟ قالت خادمك انس ويصني امر خاص او خاصة قالت خادمك انس قال فما ترك خيرا خيرا اخرة ولا دنيا الا دعا لي به - [00:19:15](#)

اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له قال انس رضي الله عنه فاني لمن اكثر الانصار مالا بسبب دعاء النبي عليه الصلاة والسلام. وحدثني ابنتي امينة انه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة - [00:19:39](#)

من اولاده رضي الله عنه وعشرون وفي بعض الروايات تسع وعشرون من البضع ما بين الثلاثة الى التسعة هذا الحديث فيه فوائد منها اولاً مشروعية اكرام الضيف لان ام سليم - [00:19:59](#)

رضي الله عنها اكرمت النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا مشروعية زيارة الامام او العالم في بعض رعيته لان الرسول عليه الصلاة والسلام زار ام سليم ومنها ايضا جواز - [00:20:19](#)

دخول بيتي الانسان في غيبته اذا كان لا يكره ذلك لانه لم يذكر ان ابا طلحة زوج ام سليم كان حاضرا كان صاحب البيت لا يكره ذلك بل يفرح به فلا حرج ولا يشترط حضوره - [00:20:42](#)

ومنها ايضا مشروعية الهدية لان ام سليم اتته بتمر وسمن اكراما له عليه الصلاة والسلام والهدية جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشروعيتها فقال عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا - [00:21:05](#)

وكان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام انه يقبل الهدية ويثيب عليها ولكن يشترط بقبول الهدية اربعة شروط الاول ان يكون عن الشرط الاول ان يكون الاهداء عن طيب نفس - [00:21:30](#)

لا حياء وخجلا فاذا علمت انه اهدى لك حياء وخجلا فانه لا يجوز لك القبول فلو رأيت مع شخص شيئا فقلت له ما اجمله ما احسنه من اين اشتريته؟ فقال خذ - [00:21:56](#)

ولا يجوز لك ان تقبل لانه لو اراد ان يهديك لاعطاك ابتداء من غير سؤال فهو حينئذ انما اعطاك مجاملة فاذا علمت انه لم يعطك هذا عن طيب نفس فلا تقبل - [00:22:16](#)

الشرط الثاني الا يخشى المنة. الا يخشى المهدي اليه. المنة فاذا كنت تخشى انك لو قبلت الهدية ان يمن عليك فلا تقبل لان الانسان مطلوب منه ان يعز نفسه. والا يذل نفسه او يهينها - [00:22:37](#)

فلو كنت تعلم ان هذا الرجل اذا اعطاك هدية صار يتحدث امام الناس اعطيت فلانا او اعطيت فلانا ونحو ذلك فمثلا لو اهداك لباسا ثوب وبعد مدة رآك في مجلس - [00:23:01](#)

هذا الثوب اللي الشماع اللي عطيتك وهذا الثوب اللي اعطيتك ما شاء الله عسى قدرك ان شاء الله هذا اقول اي نعم اقول هذا لا يجوز لانه لان فيه منة - [00:23:22](#)

الشرط الثالث من شروط قبول الهدية الا تقع موقع الرشوة قال اهل العلم كهدية احد الخصمين القاضي وقت الخصومة والمحاكمة كما لو دخل اثنان خصمان على القاضي يختصمان - [00:23:39](#)

فاحدهما اعطى القاضي هدية اما طيبا ونحو فلا يجوز له القبول لماذا؟ لان النفوس جبلت على الميل والاحسان الى من احسن اليها. فلا بد ان يحصل من القاضي ميل وربما حصل منه جنف وظلم بسبب هذه الهدية - [00:24:00](#)

والشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة فان كانت محرمة لم يجز القبول ولكن التحريم هنا على صور الصورة الاولى ان تكون الهدية محرمة لعينها محرمة بعينها كما لو اهداه خمرا او خنزيرا - [00:24:20](#)

والصورة الثانية ان تكون الهدية محرمة لحق الادمي كما لو علمت ان هذه الهدية مغصوبة او مسروقة الصورة الثالثة ان تكون محرمة لوصفها كما لو كانت هذه الهدية من حيث الاصل جائزة لكن فيها صفة محرمة - [00:24:47](#)

اعطاك اه انا على او او اني على هيئة تماثيل ونحو ذلك ولا يجوز القبول الا اذا قبلها ليزيل هذا المحرم الصورة الرابعة ان تكون الهدية محرمة بكسبها بمعنى ان المهدي - [00:25:10](#)

اكتسبها من مال محرم يتعامل بالربا واكتسبها واهداه من هذا المال وهنا يرجع فيه الى المصلحة. ان كان ان رأى المصلحة في قبولها قبل وان رأى ان يردها ردها. لكن لو انه قبلها فلا حرج - [00:25:31](#)

لان القاعدة ان ما حرم لكسبه فانه يحرم على كاسبه خاصة الصورة الخامسة ان تكون الهدية محرمة من وجه دون وجه كما لو اهدى له حليا من الذهب او حريرا - [00:25:47](#)

وهنا ان قبلها على ان يعطيها لاهله او ممن تحل لهم او ممن تحل لهم فلا حرج اما ان يأخذها ليستعملها فلا يجوز وفي هذا الحديث ايضا انه ينبغي لمن اهدى له هدية - [00:26:07](#)

وردها ان يبين سبب ذلك لئلا يقع في قلب المهدي شيء ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اعيدوا سمنكم وتمرق في وعائه فاني صائم تعلل علل رد الهدية بانه صائم - [00:26:28](#)

وجبرا لقلب المهدي يبين له السبب ويستفاد منه ايضا جواز اظهار الانسان العبادة اذا كان في الاظهار مصلحة وامن من الرياء بقوله اني ها صائم ومنها ايضا ان اخذ من ردت عليه الهدية ان اخذ المهدي الهدية التي ردت عليه - [00:26:54](#)

ليس ليس من باب الرجوع في الهبة ان المهدي اذا اهدى هدية ثم ردت عليه ردها او اخذها منه ليس رجوعا في الهبة وذلك لان المهدي اليه هو الذي ردها. فلو ان شخصا مثلا اهديت له هدية ولكنه ردها عليك - [00:27:27](#)

الا يقال ان هذا من باب الرجوع في هبة لان الرجوع في الهبة يكون من المهدي لا من المهدي اليه ومنها ايضا مشروعية حفظ الطعام وعدم التفریط فيه بان لا يتلف - [00:27:50](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه ومنها ايضا مشروعية جبر قلب الداعي اذا لم يأكل عنده لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما رد - [00:28:04](#)

هذه الهدية جبر قلب ام سليم وذلك بالدعاء لهم لها ولاهل بيتها ومنها ايضا جواز ايثار الولد على النفس بان ام سليم رضي الله عنها قالت ان لي خويصة - [00:28:25](#)

خويصة قال ما هي؟ قالت خادمك انس فآثرته اثرت ابنها على نفسية في الدعاء ومنها ايضا ظهور اية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام حيث ان الله تعالى استجاب دعاءه - [00:28:50](#)

فكان يقول فاني لمن اكثر انصار مالا ومن فوائده ايضا مشروعية التحدث بنعم الله تعالى بقوله فاني لمن اكثر الانصار مالا. فذكر ذلك

من باب التحدث وايضا انه دفن لصلب - 00:29:08

يعني غير اولاد اولاده دفن بصلب مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة. اي نحو مئة وثلاثين مئة وثلاثون ولدا ما بين ذكر وانثى وهؤلاء صلبه غير اولاد الاولاد الله اكبر - 00:29:29

في حياتي الدفن لصلبه باب الصوم اخر رضي الله عمر الى نحو مئة سنة لا مجاوز التسعين تجاوز التسعين. نعم باب الصوم اخر الشهر قال حدثنا الصلت ابن محمد قال حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا ابو النعمان - 00:29:50

قال حدثنا مهدي ابن ميمون قال حدثنا غيلان ابن جريز عن عن مطرف عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم انه سألوه او سأل رجلا وعمران يسمع - 00:30:19

وقال يا ابا فلان اما صمت سرر هذا الشهر؟ قال اظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين لم لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان - 00:30:36

قال ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان. طيب يقول باب الصوم من اخر الشهر ثم ذكر حديث عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سألوه او سأل رجل وعمران يسمع فقال يا فلان - 00:30:56

انا صمت سرر هذا الشهر جمع سرّة وهو اخر الشهر سميت بذلك باستسرار القمر فيها اي استتاره لان القمر يختفي في اخر الشهر وهي ليلة الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين اذا كان الشهر تاما - 00:31:18

وقيل ان المراد بسرر الشهر لان السبب من السرّة وهي وسط الشّية والمراد بذلك ايام البيض المراد بداية ايام البيض لكن ظاهر ترجمة البخاري بل صريحها ان المراد بسرر الشهر - 00:31:44

واخره وقوله فقال يا فلان اما صمت سرر هذا الشهر؟ قال اظنه قال يعني رمضان وهذا الظن وهم وليس رمضان لان رمضان من المعلوم انه يتعين صيام جميعه وليس السرر - 00:32:05

وعلى هذا يكون المراد بالسرر هنا سرر شعبان وليس رمضان. افهمتم يعني يقول صمت سرر هذا الشهر يعني صمت اخر الشهر ومعلوم ان رمضان ها يجب ان يصام جميعه ويتعين يكون من سهر شعبان - 00:32:25

لاجل آآ ان نعم فيتعين ان يكون قوله اسرر هذا الشهر يعني من شعبان لا من رمضان يستفاد من هذا الحديث الصيام في شعبان شعبان وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصيام في شعبان - 00:32:46

قالت عائشة رضي الله عنها كان يصومه الا قليلا وقوله هنا اما صمت سرر هذا الشهر وقلنا انه شعبان اذا قال قائل كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قول وبين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين - 00:33:11

الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين الجمع بينهما ان يحمل الصوم هنا صوم السرر على من كان له عادة قال من كان له واما - 00:33:37

من لم يكن له عادة فلا يجوز ان يصوم قبل رمضان بيوم او يومين ولهذا يستثنى من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين يستثنى من ذلك من كان له عادة - 00:33:53

يصوم او صام او اراد ان يصوم شعبان او اكثره فلا حرج وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين لامرين الامر الاول بان لا يصوم هذين اليومين احتياطا لرمضان - 00:34:11

وثانيا ان الشارع علق حكم صيام رمضان برؤية هلاله فاذا تقدم الصيام خالف ما علق الشارع الحكم عليه وهو رؤية الهلال باب صوم يوم الجمعة. فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر - 00:34:34

قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن ابن جبير عن محمد ابن عباد قال سألت جابر رضي الله عنه اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم - 00:34:57

زاد غير ابي عاصم ان ينفرد بصوم قال حدثنا عمران بن حفص بن قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه - 00:35:13

وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة حاء وحدثني محمد قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن جويرية بنت الحارث - [00:35:30](#)

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. فقال اصمت امسي؟ قالت لا. قال تريدان نعم تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري وقال حماد بن الجعدي سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرية حدثته - [00:35:52](#)

فامرها فافطرت يضيق الباب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر وهذا النهي فيما اذا خص يوم الجمعة بصيام اعتقادا لمزيتها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وقد لا تخص يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام - [00:36:13](#)

ولا ليلتها بقيام من بين سائر الليالي المنهي عنه هنا النهي عن صوم يوم الجمعة ينهى عنه اذا صام يوم الجمعة اعتقادا لمزيتها اما اذا صامه موصولا بما قبله اما اذا صام يوما قبله او يوما بعده - [00:36:41](#)

او صامه لكونه وافق عادة او اياما فاضلة فلا حرج وعلى هذا فصيام يوم الجمعة له صور الصورة الاولى ان يصومه تخصيصا له بان يخص يوم الجمعة بالصيام اعتقادا لمزيتها - [00:37:03](#)

هذا منهي عنه ومحرم والحكمة من ذلك ان يوم الجمعة لما كان عيد الاسبوع اعطي بعض احكام العيد من حيث الصوم اعطي بعض احكام العيد من حيث الصوم لان العيدين - [00:37:24](#)

ينهى عن صيامهما الصورة الثانية ان يصوم يوما قبله ويوما بعده فلا حرج في حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة فقال اصومت امسي؟ قالت لا - [00:37:45](#)

قال اتصومين غدا؟ قالت لا قال فافطري وهذا يدل على ان الانسان اذا صام الخميس والجمعة فلا حرج او الجمعة والسبت فلا حرج الصورة الثالثة ان يصومه مفردا بكونه وافق عادة له - [00:38:03](#)

كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما او صادف يوما فاضلا في عرفة وعاشوراء فلا حرج وعلى هذا فنهي هنا اعني عن صوم يوم الجمعة انما هو اذا صامه ايش - [00:38:24](#)

تخصيصا له. يقول في حديث جابر انا انا النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه وفي الحديث الاخر قال لا يصوم احدكم - [00:38:42](#)

لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده وهذا يدل على انه اذا صام يوما قبله ويوما بعده زال وحديث جويرية ايضا صريح في ذلك اذا نقول صوم يوم صوم يوم الجمعة انما ينهى عنه اذا صامه ماذا؟ تخصيصا له. اعتقادا لمزيد - [00:38:59](#)

اما اذا صامه موصولا بما قبله او بعده. اي صام يوما قبله او بعده او صامه لكونه وافق عادة او اياما فاضلة حرج كذلك ايضا من باب اولي اذا صامه عن قضاء - [00:39:23](#)

لو كان علي قضاء من رمضان وكان ليس له فراغ الا يوم الجمعة فصامه فلا حرج لان النهي كما سبق وعن تخصيصه بالصيام هل يخص شيئا من الايام قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله - [00:39:40](#)

عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا؟ قالت لا كان عمله ديمة واياكم يطيق وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق طيب الإخوان قال باب باب هل يخص شيئا من الايام - [00:40:07](#)

يعني بالصيام ذكر حديث عائشة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة. يعني كان اذا عمل عملا اثبته وادامه واياكم يطيق ما كان رسول - [00:40:26](#)

الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ولا ينافي هذا انه كان يصوم يوم الاثنين ويقول ذاك يوم ولدت فيه وبعدت فيه او انزل علي فيه وانه صام يوم عاشوراء المراد انه يخص اياما من غير التي ورد فيها - [00:40:43](#)

تفضل فعلى هذا لا يخص شيء من الايام بصيام الا ما جاءت به السنة الا اذا صامه لكونه وافق عادة او نحوه وبهذا نعرف ان ايام الاسبوع من حيث الصيام على اقسام - [00:41:02](#)

القسم الاول ما يسن صومه وهو يوم الاثنين والخميس والقسم الثاني ما ينهى عن تخصيصه بالصيام وهو يوم الجمعة وكذلك ايضا يوم السبت على قول لكنه ضعيف والقسم الثالث - [00:41:21](#)

ما سوى ذلك فهو على الاباحة اذا ايام الاسبوع بالنسبة للصيام على ثلاثة اقسام ما يسن صومه وهو الاثنين والخميس والثاني ما ينهى عن تخصيص صيامه وهو يوم الجمعة والثالث ما ينهى عن صومه مطلقا - [00:41:47](#)

بناء على صحة الحديث وهو يوم السبت فهتم لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء ان لحاء عنب فليمضغ - [00:42:09](#)

ولكن الحديث ضعيف وقيل منسوخ فليس حجة الرابع القسم الرابع ما سوى ذلك. وهو يوم الاحد والثلاثاء والاربعاء صيامها مباح ما نقول يسن ان يصوم يوم الاحد او يسن ان يصوم يوم الثلاثاء او الاربعاء - [00:42:27](#)

صوم يوم عرفة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك. قال حدثني سالم. قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثت حاء قال وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير - [00:42:48](#)

مولى عبد الله بن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره - [00:43:15](#)

فشرب قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب او قرئ عليه قال اخبرني عمرو عن بكير عن قريب عن ميمونة رضي الله عنها ان الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلال وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون - [00:43:35](#)

نعم يقول باب صوم يوم عرفة واليوم التاسع من ذي الحجة وقد جاء وقد جاءت السنة بمشروعية صيامه فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي قتادة سئل عن صوم يوم عرفة - [00:44:02](#)

وقال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصيام يوم عرفة كفارة سنتين - [00:44:22](#)

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وانما كان كذلك الله اعلم اعني ان صيام يوم عرفة كفى ان صيام يوم عرفة كفارة سنتين وعاشور سنة لامرين الامر الاول ان يوم عرفة في شهر محرم - [00:44:42](#)

وقبله شهر محرم. وبعده شهر محرم تمتاز على عاشوراء بهذه المزية وكان في ميزته زيادة تكفير وهو السنة التي بعده والوجه الثاني ان صيام يوم عرفة كان معروفا قبل الاسلام - [00:45:05](#)

ولهذا كان كانت قريش تصومه في الجاهلية. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه بل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم قال ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا انه يوم - [00:45:28](#)

نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه. فنحن نصومه شكرا قال فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واما صيام يوم عرفة فلم يكن معروفا الا في شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:45:47](#)

ظوعف اجره وثوابه ببركة الرسول عليه الصلاة والسلام. فكان صيامه كفارة سنتين لانه لم يكن معروفا في شريعة من قبل. وانما شرع في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم اه صيام صيام يوم عرفة كما تقدم سنة - [00:46:08](#)

ولكن سنة لغير الحاج الحاج لا يسن له ان يصوم يوم عرفة في امرين الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة لم يكن صائما ولهذا لما ارسلت له ام الفضل بقدر شرب - [00:46:32](#)

وثانيا انه قد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وثالثا ان يوم عرفة يوم تضرع وابتهاال ودعاء لله عز وجل ومعلوم ان الصيام - [00:46:55](#)

قد يضعف الانسان عن الابتهاال والضراعة لان الصيام قد يكون سببا في خمول خمول الانسان وكسله ولاجل ان ينشط ويتقوى على هذه العبادة التي لا تتكرر ربما لا تتكرر على الانسان في عمره الا مرة وهو الوقوف في عرفات - [00:47:18](#)

كان من الحكمة ان يكون مفطرا لاجل ان يتقوى بهذا الفطر على الدعاء. لان خير الدعاء دعاء يوم عرفة كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله - [00:47:41](#)

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان من شأن الصحابة رضي الله عنهم البحث في المسائل والمناقشة بقوله تماروا عندها - [00:48:01](#)

وفيه ايضا دليل على فطنة ام الفضل وذكاؤها لان استكشفت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم ذلك اليوم بهذه الوسيلة ما هي انها ارسلت اليه بقدح فان شرب - [00:48:20](#)

وليس بصائم وان لم يشرب فهو صائم. فهو صائم وهذا دليل على ذكاؤها وفطنتها رضي الله عنها ومنها ايضا جواز الركوب حال الوقوف بل بعضهم استحب ان يقف راكبا ولكن سبق لنا مرارا - [00:48:39](#)

ان قلنا ان هذا يرجع الى حال الانسان فان كان الاخشع له ان يجلس جلس وان كان الاخشع له ان يركب في يوم عرفة ركب ركب فينظر ما هو اصلحوا لقلبه فيفعله - [00:49:01](#)

وفيه ايضا دليل على ان السنة في يوم عرفة الفطر بالنسبة لمن كان واقفا بها ومنها ايضا انه ينبغي للامام والقادة اذا خشي عن نعم انه ينبغي للامام والقادة اذا اراد ان يوضح حكما او سنة ان يظهر ذلك - [00:49:18](#)

في قوله فشرب منه والناس ينظرون اليه انه مفطر قال باب صوم يوم الفطر قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابي عبيد المولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر - [00:49:47](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من بكم واليوم واليوم الاخر تأكلون فيه من نسوكم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهب قال حدثنا تقف على هذا - [00:50:11](#)

- [00:50:34](#)